الاجارة في المستقبل وتزويجها ولو كان السيد مبعضا
الا اذا كان بحال لحاجة اليه لعدم الولاية فيه فتامل واذا مات
السيد عن الامة المذكورة ولو تقبلها له وبه صرح الرافعي في
باب الوصية وللمسالة نظاير وهذا مستثنى من قاعدة
من استعجل على شي قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو ماتا معا
او شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر
كيف يكون حكمها اه قال العلامة سم وقد يقال حكمها العتق
في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية
للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق من راس المال
وان اوصى بعتقها من الثلث وتلغو هذه الوصية لانه
من باب الاتلاف لان هذا الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه
انفاق المال في اللذات والشهوات قال شيخنا البابلي وبذ
فارق حجة الاسلام قبل وفي الديون بخلاف التدبير
من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستبداد
بعد استيلادها ما خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها
من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه كيف
يشاء من بيع او غيره بمنزلتها في جميع ما مر لان الحكم
الاستيلاد يسري الى الاولاد الحادثة من غير السيد
بعد الاستيلاد ويعتقون بموته قولا واحدا بخلاف
ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليهما قولين
لان الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة
يلحقهما الفسخ نعم ليس له وطؤها ان كان انثى ولا اجبارها
على النكاح ان كان ذكرا واذا وطئها هل تصير مستولدة

كما

كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا اولا ينبغي ان تصير
مستولدة بوطئه لها وفايدته بحلف والتعاليق واذا مات
السيد عتق بموته وان ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت
ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق
بيمينه بخلاف ما لو ادعت ما لا في يدها انها اكتسبته بعد
موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون
الولد لتبعيته اولادا اولاد المستولدة احرار ان كانوا
من الاناث والافلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شي عليه
والمعلق عليه بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا اذا كانت
حاملا عند العقد او وجود الصفة فتامل اي وطئ
المراد حملت منه مملوك لسيدها بالاجماع تبعا لامه لانه
دخل على ارقاق ولده اما النسب فيتبع فيه اباه اما الولد
هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في
حر هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط
كون اولادها احرار فالشرط صحيح والولد الحاصل منه
حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد
جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا
تصير مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان واقره
منسوبة لفاعل وقت ولادتها لانه خرج به لشبهة بمحل
او زوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق
ولا استيلاد اذا ملكها جزما وسواء كان حرا او رقيقا ولو كان
لشخص زوجتان حرة وامة فوطئ الحرة ظانا انها الامة فالاشبه

Copyright © King Saud University